

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام (٤٩)، وبحالة عملية التسوية السياسية،

وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة الحكومية الدولية تقريراً في هذا الشأن في دورتها الحادية عشرة.

١ - تؤكد أهمية اتفاقيات تسوية الحالة المتعلقة بأفغانستان، التي سيشار إليها فيما بعد بوصفها اتفاقيات جنيف، المبرمة في جنيف في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٨، تحت رعاية الأمم المتحدة، وهي الاتفاقيات التي تشكل خطوة هامة نحو إيجاد تسوية سياسية شاملة لمشكلة أفغانستان:

٢ - ترحب بإتمام انسحاب القوات السوفياتية من أفغانستان في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٩ وفقاً لاتفاقات جنيف؛

٣ - تعرب عن بالغ تقديرها للأمين العام لجهوده المستمرة من أجل التوصل إلى حل سياسي لمشكلة أفغانستان:

٤ - تدعو إلى الاحترام الدقيق والتنفيذ الملخص للاتفاقيات من قبل جميع الأطراف المعنية التي ينبغي أن تقييد تقييداً تاماً بنص تلك الاتفاقيات وبروحها؛

٥ - تكرر التأكيد على أن صون سيادة أفغانستان وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وعدم انحيازها وطابعها الإسلامي، أمر ضروري لإيجاد حل سلمي لمشكلة أفغانستان؛

٦ - تؤكد من جديد حق الشعب الأفغاني في تقرير شكل حكمه واختيار نظامه الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دونها تدخل أو أعمال هدامة أو قسر أو تقييد من الخارج من أي نوع كان؛

٧ - تطلب إلى جميع الأطراف المعنية العمل بصفة عاجلة على التوصل إلى حل سياسي شامل ووقف الأعمال العدائية وتهيئة الظروف الالزامية من السلم والمحالة السوية لتمكن اللاجئين الأفغانين من العودة طوعاً إلى ديارهم بأمان وكرامة؛

٨ - تؤكد الحاجة إلى البدء المبكر ل الحوار فيما بين الأفغانين من أجل تشكيل حكومة عريضة القاعدة لضمان التأييد لها على أوسع نطاق والمشاركة المباشرة من قبل جميع قطاعات الشعب الأفغاني فيها؛

٩ - تطلب إلى جميع الأطراف المعنية أن تبذل كل جهد ممكن لتشجيع التوصل إلى تسوية سياسية مقبولة من الشعب الأفغاني بغية إنهاء النزاع المتبادل الذي ساد في أفغانستان خلال السنوات العديدة الماضية؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يسجع ويسهل التوصل المبكر إلى تسوية سياسية شاملة في أفغانستان وفقاً لأحكام اتفاقيات جنيف وأحكام هذا القرار؛

١١ - تعرب عن تقديرها لأعمال بعثة الأمم المتحدة للمساعدة الخميدة في أفغانستان وبباكستان لتنفيذ اتفاقيات جنيف وتوكيد ضرورة استمرار البعثة في الاضطلاع بماها مع التقييد الدقيق بالاتفاقيات، وتطلب من أفغانستان وبباكستان تزويدها بكل ما تحتاجه من مساعدة؛

الجلسة العامة ٤٢

٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩

٤٤ - الحالة في أفغانستان وأثارها على السلم والأمن الدوليين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المنون «الحالة في أفغانستان وأثارها على السلم والأمن الدوليين»،

وإذ تسير إلى قرارها ٢٠/٤٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨،

وإذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والتزام جميع الدول بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد سيادة أي دولة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير شكل حكمها واختيار نظامها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دونها تدخل أو أعمال هدامة أو قسر أو تقييد من الخارج من أي نوع كان،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة في أفغانستان التي نجمت عن انهيار مبادئ الميثاق والمعايير المعترف بها لقواعد السلوك فيما بين الدول،

وإذ تحيط علماً بإبرام اتفاقيات بشأن تسوية الحالة المتعلقة بأفغانستان في جنيف بتاريخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٨ (٤٨)، وإتمام انسحاب القوات الأجنبية وفقاً لهذه الاتفاقيات،

وإذ تدرك استمرار قلق المجتمع الدولي إزاء الآلام التي يعانيها الشعب الأفغاني وإزاء جسامه المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي يفرضها على باكستان وایران وجود ملايين من اللاجئين الأفغانين على أراضيها،

وإذ تدرك عميق الإدراك مesis الحاجة إلى حل سياسي شامل للحالة فيما يتصل بأفغانستان،

وإذ تدرك أن من شأن النجاح في التوصل إلى تسوية سياسية نهائية لمشكلة أفغانستان أن يكون له تأثير موات على الحالة الدولية وأن يعطي حماً لحل غيره من النزاعات الإقليمية الحادة،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمين العام لجهوده من أجل إحلال السلم والأمن،

(٤٩) ٢٠٩١١-S/A/44: انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والأربعين، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وقانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الوثيقة

(٤٨) ٢٠٨٣٥-S: المرفق الأول: انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والأربعين، ملحق نيسان/أبريل وأياد/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٨، الوثيقة

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات الإدارية اللازمة لعقد الدورة الاستثنائية.

المجلس العامة ٤٣

١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٩

١٧/٤٤ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية
إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية^(٥١)،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية ، والتدابير العملية التي اتخذت لتنفيذها ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٣-٢/١٣ الموزع في ١ حزيران / يونيو ١٩٨٦ والتي يتضمن مرفقها برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في إفريقيا للفترة من ١٩٨٦ - ١٩٩٠ ، ١٢/٤٣ الموزع في ٢٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٨ ، و ٢٧/٤٣ الموزع في ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٨ بشأن استعراض وتقييم منتصف المدة لتنفيذ البرنامج ،

وإذ تحيط علماً بالقرارات والمقررات والإعلانات ذات الصلة التي اعتمدها مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الخامسة المقودة في أديس أبابا في الفترة من ١٧ إلى ٢٢ تموز / يوليه ١٩٨٩^(٥٢) ومؤتمر رؤساء دول وحكومات تلك المنظمة في دورته العادية الخامسة والعشرين ، المقودة في أديس أبابا من ٢٤ إلى ٢٦ تموز / يوليه ١٩٨٩^(٥٣) ،

وإذ تضع في اعتبارها البيان الهام الذي أدى به الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية ، أمام الجمعية العامة في ٢٩ أيلول / سبتمبر ١٩٨٩^(٥٤) ،

وإدراكاً منها للحاجة إلى مواصلة وتوسيع تعاون الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة مع منظمة الوحدة الأفريقية ،

وإذ يساورها القلق إزاء الحالة في الجنوب الإفريقي الناجمة عن استمرار سيطرة نظام الأقلية المنصري على شعب جنوب إفريقيا وقمعه له ، وإدراكاً منها للحاجة إلى تقديم المساعدة المتزايدة إلى شعب جنوب إفريقيا وإلى حركات تحريره الوطني في كفاحها المشروع للقضاء على سياسة الفصل العنصري ،

وإذ تكرر تأكيد ضرورة تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨)^(٥٥) الموزع في ٢٩ أيلول / سبتمبر ١٩٧٨ بصفته الأصلية والنهائية ، ضمناً

١٢ - تجدد نداءها إلى جميع الدول والمنظمات الوطنية والدولية أن تواصل تقديم مساعدات الإغاثة الإنسانية بغية التخفيف من معنة اللاجئين الأفغانيين ، وذلك بالتنسيق مع موضوع الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين :

١٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تقدم ما يكفي من الموارد المالية والمادية إلى منسق برامج المساعدة الإنسانية والاقتصادية المتصلة بأفغانستان ، وذلك لأغراض تحقيق إعادة اللاجئين الأفغانيين إلى وطنهم على وجه السرعة وتأهيلهم ، وكذلك للتعويض الاقتصادي والاجتماعي للبلد :

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يبقي الدول الأعضاء ومجلس الأمن على علم بالتقدم المحرز في سبيل تنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والأربعين ، تقريراً عن الحال في أفغانستان ، والتقدم المحرز في تنفيذ اتفاقات جنيف والتسوية السياسية المتعلقة بأفغانستان :

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون «الحالة في أفغانستان وأثارها على السلم والأمن الدوليين» .

المجلس العامة ٤٣

١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٩

١٦/٤٤ - عقد دورة استثنائية للجمعية العامة للنظر في مسألة التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع ، مشروع ، بغية توسيع نطاق هذا التعاون وزيادة فعاليته

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها قلق عميق إزاء المشكلة الخطيرة المتتمثلة في إنتاج المخدرات وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع ، وإزاء الآثار المدمرة التي تلحق بالأفراد وبالمجتمع بسبب إساءة استعمال العقاقير ،

وإذ تضع في اعتبارها البيانات التي ألقيت في الجلسات العامة للجمعية العامة خلال دورتها الرابعة والأربعين ، بما فيها خطاب رئيس جمهورية كولومبيا في ٢٩ أيلول / سبتمبر ١٩٨٩^(٥٦) ، وبصورة خاصة دعوته إلى عقد دورة استثنائية للجمعية العامة ،

١ - تقرر عقد دورة استثنائية ، على مستوى سياسي رفيع ، للنظر على سبيل الاستعجال في مسألة التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع ، بغية توسيع نطاق هذا التعاون وزيادة فعاليته :

A/44/425 (٥١)

A/44/603 (٥٢) المرفق الأول .

المرجع نفسه ، المرفأ الثاني والثالث .

(٥٣) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الجلسات العامة ، المجلس ١٢ (A/44/PV 12) .

(٥٤) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الجلسات العامة ، المجلس ١٣ (A/44/PV 13) .